

إعلام رقم ٥٩

إن رئيس هيئة الأسواق المالية،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ١٨/٥/١٠ المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦
القاضي بالموافقة على منح شركة "إكسيليس ترдинغ ش.م.ل." ترخيص بصفة مؤسسة وساطة مالية لمزاولة خدمات
التعامل، تقديم المشورة والترتيب الخاصة بالأعمال المتعلقة بالأدوات المالية،
ولما كانت الشركة المذكورة مسجلة وفقاً للأصول في السجل التجاري في بيروت،
وبناءً على الإستدعاء الوارد إلى هيئة الأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ والمتضمن طلب إدراجها على لائحة
مؤسسات الوساطة المالية،
وبعد الإطلاع على المستندات المبرزة والمثبتة توفر الشروط القانونية لهذا الإدراج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يدرج اسم "إكسيليس ترдинغ ش.م.ل." على لائحة مؤسسات الوساطة المالية ويعطى الرقم ٣١.

المادة الثانية: ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩ تموز ١٦، في ^(٢) بيروت،
رئيس هيئة الأسواق المالية/حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه